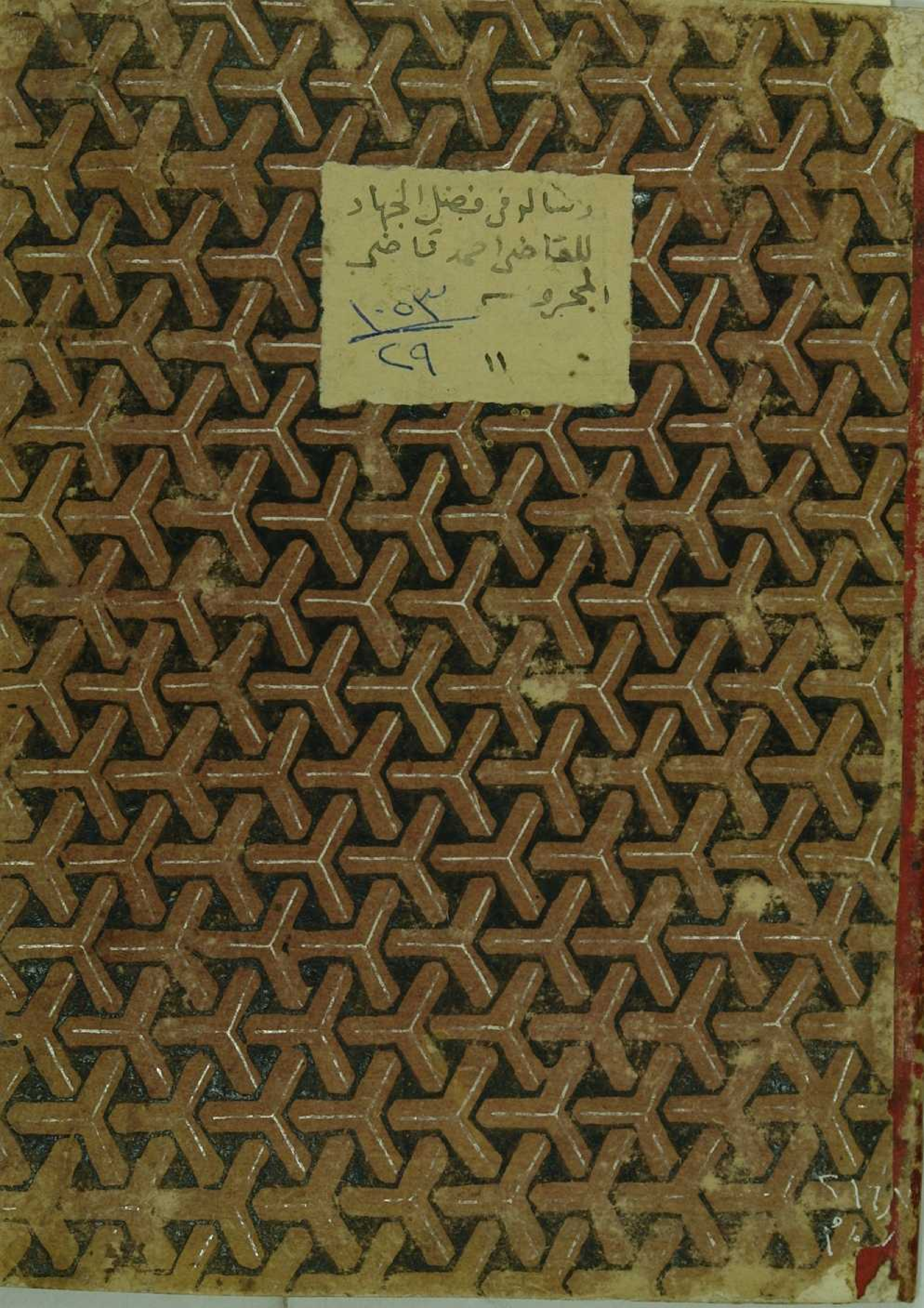

رسالة في فضل الجهاد
للقاضي احمد قاضي
المحروسة
١٠٥٣
٢٩ ١١

رسالة في فضل الجهاد، تأليف محمد بن أحمد ـ كان قاضيا بمصر ١٠٤٠هـ. كتبت في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا .

١٠٥٣ ٤ ق   ٢١ س   ٥ر٢٠×١٥ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد .

١ـ السير، الفقه الاسلامي أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ .



رساله في فضل الجهاد
للقاضي احمد قاضي [illegible]
سنة ١٠٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم ورب يسر
احمد الله القوي القادر ذا الجلال والاكرام وناصب اعلام الدين
القويم لشريعة رسوله سيد الانام وامر المستطيعين من كل مسلم
ومسلمة بطواف بيته الحرام والمجاهدة في سبيله تعالى ان احيبه
اليهما في جميع الايام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وشفيع العصاة يوم العرصات
والداعي امته الى دار الجنان يوم القيام وبعد فهذه رسالة
مختصرة مشتملة على نقل الحديث الشريف الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكلام النقاد المستنبط من كتاب الله تعالى ومن كلام علما الحنفيه
الايمة الاعلام فيما يتعلق بالخوارج والبغاة وقطاع الطريق
والكعبة المشرفة المعظمة والحجاج والغزاة المجاهدين في سبيل الله
ومن يقدر على اعانة السلطان لدفع شرهم وما يتعلق بالاطاعة
له والوجوب على المومنين في هذا الخصوص والسعي فيه والثواب
لهم والله ينصر الحق ولو بعد حين وينشر العدل ويقمع المبطلين
وهو الهادي الى سبيل الصواب واليه المرجع والماب كما قال سيدنا
ونبينا وشفيع ذنوبنا عند خالقنا ورازقنا عليه الصلاة والسلام
من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد ومن قتل في سبيله فهو شهيد
طوبى لمن تيسر له هذه السعادة العظمى من الغزاة والشهادة
العليا والمجاهدة في سبيله الاعلى اللهم يسر بحرمة المرسلين امورنا
من مرامات الدنيا والعقبى اللهم سلم ديننا ولا تسلب عند النزع
ايماننا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا وارزقنا خير الدنيا

والاخرة

والاخرة انك على كل شي قدير قال صاحب المشارق في الحديث
المصدر بابن عرفجة بن شريح قال الشارح قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد مسلم بهذا الحديث
انه سيكون هنات وهنات على وزن القناة جمع هنة وهي الفتنة
والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال
انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم
الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما اخر في ناحية
اخرى وقيل المراد تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف
قال النووي من قصد تفريق امرهم ينتهى عن ذلك اولا
فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله قتل قيل والحديث
محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم
انتهى قال صاحب الهداية في حق البغاة اذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك باهل حروراء
قبل قتالهم ولانه اهون الامرين ولعل الشر يندفع به فيبدا به
وذكر الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان عندنا يجوز
ان يبدا بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا انتهى قال الشيخ اكمل الدين
في شرحه على الهداية اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم
وذلك بطريق الاستحسان فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير
دعوة الى العود لم يكن عليه شي لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم

في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة لان عليا
رضي الله عنه فعل ذلك باهل حروراء وهي قرية بالكوفة كان بها اول
تحكيم الخوارج واجتماعهم بسبب التحكيم على ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
بينه وبين معاوية قايلين ان القتال واجب لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله والمروي عن ابي حنيفة من لزوم البيت
يريد به ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الفتنة اذا وقعت بين
المسلمين فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته
لقوله صلى الله عليه وسلم من فر من الفتنة اعتق الله رقبته من النار
محمول على عدم حال الامام اما اذا كان المسلمون مجتمعين على
الامام وكانوا امنين به والسبيل امنة فخرج عليه طايفة من
المومنين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال ان يقاتلهم
نصرة لامام المسلمين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي قال والامر
للوجوب انتهى قال صاحب الهداية وان لم يخرج وجهم عليه
لظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم
اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصر امام المسلمين
على هولا الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع
فانه عليه الصلاة والسلام قال الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها
انتهى قال صاحب بدايع الشرايع في جمعهم اذا علم الامام ان
الخوارج يشترون السلاح ويتاهبون للقتال فينبغي له
ان ياخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة
لانه لو تركهم لسعوا في الارض بالفساد وكذا روي ان عليا

رضي الله عنه

٢

رضي الله عنه لما خرج عليه اهل حروراء ندب اليهم عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ليدعوهم الى العدل فدعاهم اليه وناظرهم
فان اجابوا كف عنهم وان ابوا قاتلهم لقوله تعالى فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وكذا
قاتل علي رضي الله عنه اهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انك
تقاتل على التاويل كما تقاتل على التنزيل والقتال على التاويل
هو القتال مع الخوارج ولانهم يسعون في الارض بالفساد
فيقتلون دفعا للفساد عن وجه الارض وان قاتلهم قبل
الدعوة فلا باس بذلك لان الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار
الاسلام ومن المسلمين ايضا ويجب على كل من دعاه الامام
الى قتالهم ان يجيبه الى ذلك ولا يسعه التخلف اذا كان
عنده غنا وقدرة لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض
فكيف فيما هو طاعة والله سبحانه الموفق ويقاتل اهل البغي
بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به اهل الحرب
لان قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل
به ذلك ثم لا خلاف في ان العادل اذا قتل باغيا لا يحرم
الميراث لانه لم يوجد قتل نفس بغير حق لسقوط عصمة نفسه
ويكره بيع السلاح من اهل البغي وفي عساكرهم لانه اعانة
لهم على المعصية واما المنع عن المقاتلة لمن كان داخل الحرم
مستدلا بقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا فهذا ان

اذا دخل ملتجيا اما اذا دخل مكابرة او مقاتلا يقتل لقوله تعالى
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولانه لما دخل مقاتلا فقد هتك حرمة الحرم فيقتل
تلافيا للهتك زجرا لغيره عن الهتك ولذلك لو دخل قوم من
اهل الحرب للقتال فانهم يقتلون انتهى اما الطايفة المستولية
على بيت الله الحرام الهاتكون لحرمة الكعبة في هذه الايام فلا
شبهة في كونهم بغاة فيبدا بالقتال عليهم من غير دفع شبهتهم
لان استكشاف الشبهة ودفعها قبل مباشرتهم بالقتال
اما هذه الطايفة الباغية قبل وصولهم الى البيت الشريف
اخذوا اموال الناس وفعلوا افعالا قبيحة واظهروا من
انفسهم اوضاعا شنيعة فيبداهم بالقتال بلا شبهة
واما وجوب قتل هولا البغاة المفسدين القاطعين الطريق
فمن وجوه الاول لخروجهم عن طاعة الامام الثاني لاخذهم
اموال المسلمين وقطع الطريق الثالث لاجل قتلهم اهل الكعبة
وهتكهم حرمة الحرم الشريف الرابع لتعسكرهم وتفريق
امر المسلمين الخامس لسعيهم فسادا في الارض قال الله سبحانه
وتعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وهل يسقط
الحج بمثل هذه الفتنة ام لا قال في البزازية قال الصفار
لا شك في سقوطه عن النسا انما الشك في سقوطه عن الرجال

لما يوجد من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه
لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية
سقطت والامام الكرخي رحمه الله تعالى وبعض فقهائنا لم
يرضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق
ما خلت عن افة ومانع قط واني به يوجد رضا الله تعالى
وزيارة تلك الاماكن الشريفة بلا مخاطرة انتهى ونقول
وبالله التوفيق لا يسقط الحج لانه ما وقع الخلل في الطريق
واحتمال وقوع الخلل في الطريق بعد هذا امر موهوم
والوهم لا يترتب عليه شي والواقع قبل ايام من اوان الحج
ولا يترك الحج لمثل هذا الخلل فلا يقاس على سقوطه لخلل
واقع في الطريق والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
تم ما حرره علامة الموالي عجيبة الايام والليالي نادرة الدهر
وفريده ومفرد العلما في عصره ووحيده مولانا شيخ الاسلام
سيد الاشراف وصاحب ذيول الاخصاف المولى السيد محمد
بن احمد القاضي بمصر المحروسة في غاية رمضان سنة ١٠٤٠
قال شيخنا رحمه الله سبحانه هكذا وجدته ومن خط بعض اتباعه
نقلته والله تعالى اسال ان ينصر عساكر الاسلام وان يقوي
شوكتهم على البغاة وقطاع الطريق والظلمة اللئام وان يصلح
احوال ولاة الدين ويمنع عنهم سوء وسوسة الشياطين من
الجنة والناس اجمعين امين هذا ما وجدته
بخط مولانا الشارح المرحوم رحمه الله سبحانه
وامطر عليه سحايب
غفرانه امين